السهم الثاني ولا يدخل الدراهم والدنانير في القسمة الا برضاهم
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط
في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان
يستطرق في نصيب الآخر ولا ان يسيل الماء وان لم يكن فسخ
القسمة وان كان له سفل لا علو له او علو لا سفل له او سفل له علو
قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا
اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى
احدهما الغلط وزعم انه اصاب شيئا هو في يد صاحبه وقد اشهد
على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت
حقي ثم اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصبت
موضع كذا قبل تسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه
لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ورجع بحصة ذلك في نصيب شريكه وقال

يفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل
ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل
على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر الرجل بالف او
بواجر دار فاكره على ذلك بالقتل او بالشديد او بالحبس فباع
او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع با
لمبيع وان كان قد قبض الثمن طوعا فقد جاز البيع وان كان قبض
الثمن مكرها فليس بإجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان
هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبايع ولكل
ان يضمن المكره ان شاء وان اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر
واكره على ذلك بحبس او ضرب او قتل لم يحل له الا ان يكون بما خاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم
على الاكل عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به وان صبر حتى
اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله او سب النبي

Copyright © King Saud University